الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/658
8 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حماية حقوق الانسان في شيلي

تقرير الأمين العام

١ - انشأت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣/١٧٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، صندوق الامم المتحدة الاستئماني لشيلي ليكون صندوقا للتبرعات يتلقى التبرعات ، ويقوم ، عن طريق السبل المعمول بها لتقديم المساعدة ، بتقديم المعونة الانسانية والقانونية والمالية الى الاشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية بالاعتقال أو السجن في شيلي ، والى اولئك الذين أرغموا على مغادرة البلد ، والى اقارب الاشخاص المذكورين في الفئات الواردة اعلاه . ويتولى الامين العام ادارة الصندوق ، وفقا للنظام المالي للامم المتحدة ، وبمشورة مجلس امناء يتألف من رئيس وأربعة اعضاء لهم خبرة واسعة بالحالة في شيلي . ويعين الامين العام رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مع ايلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات . وناشدت الجمعية العامة في القرار المذكور الدول الاعضاء أن تستجيب لطلبات تقديم التبرعات للصندوق .

٢ - وفي ١٤ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، اعلن الامين العام انه قد عين الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس امناء صندوق الامم المتحدة الاستئماني لمدة ثلاث سنوات ، وهم : السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور) ، والسيد هانز دانليوس (السويد) والسيد غلام علي علانه (باكستان) رئيسا ، والسيدة ماريان ج . ت . كامارا (سيراليون) ، والسيد آدم لوبتاكا (بولندا) ، ويعمل اعضاء المجلس بصفتهم الشخصية . وبرسالة مؤرخة في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ قدم السيد بينيتس الى الامين العام استقالته من مجلس الامناء . ومن المنتظر ان يعلن الامين العام قريبا تعيين عضو جديد من امريكا اللاتينية لمجلس الامناء .

٣ - وعقد مجلس الامناء دورته الاولى في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، واستعرض خلالها حالة الاشخاص الذين يحتمل دخولهم في مجال اختصاص

Digitized by UN Library Geneva

الصندوق ، وخلص الى ان ثمة حاجة ماسة الى توفير المساعدة التي دعت الجمعية العامة الى تقديمها . وأوضح المجلس ، في هذا الصدد ، المجالات الاولية ذات الاولوية المتعلقة ببرامج تقديم المساعدة مستقبلا . وقرر المجلس أن يناشد جميع الدول ومجموعات مختارة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة والافراد تقديم تبرعات الى الصندوق . ورجا المجلس من الامين العام أن يناشد الدول الاعضاء ان تستجيب لطلب المجلس الخاص بتقديم تبرعات ، وهذا هو ما فعله الامين العام في رسالة مؤرخة في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ .

٤ - وجدير بالذكر ان لجنة حقوق الانسان قد اتخذت ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، القرار ١١ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ الذى رحبت فيه بالمقرر الذى اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٧٤ بانشاء صندوق استئماني لشيلي تابع للامم المتحدة ، وقررت ان تدعو رئيس مجلس الامناء الى تقديم تقرير خطي الى اللجنة عن تشغيل الصندوق .

٥ - وجدير بالذكر ان المجلس التنفيذى لليونسكو اتخذ ، في دورته ١٠٧ ، المعقودة في الفترة من ٣ الى ١٨ ايار/مايو ١٩٧٨ مقررا (١٠٧ م ت / مقرر ٧ - ٢) بعنوان " حماية حقوق الانسان في شيلي : تقرير من المدير العام عن امكانيات تقديم المساعدة الانسانية في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال الى الاشخاص المنفيين " . وقد دعا هذا المقرر ، في جملة امور ، " المدير العام الى ان يتشاور مع الامين العام للأمم المتحدة من اجل تحديد مدى ما يمكن تقديمه للشيليين المنفيين الداخلين في ميادين الاختصاص المحددة لليونسكو من مساعدة من الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٣٣/١٧٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأن يعلم المجلس التنفيذى بهذا عندما يرى ضرورة لذلك " .

٦ - وجدير بالذكر ايضا ان الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا قد اعتمدت ، في الاجتماعات المعقودة في ستكهولم في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، توصية اوصت فيها الجمعية لجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا بأن تدعو حكومات الدول الاعضاء ، في جملة امور ، الى "المساهمة في صندوق التبرعات لتقديم المعونة الانسانية والقانونية والمالية للمعتقلين واللاجئين الشيليين وأسرهم ، وهو الصندوق الذى انشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي " .

٧ - وفي ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، لم تكن قد وردت بعد الى الامين العام أية تبرعات أو تعهدات بتقديم تبرعات لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لشيلي .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva